خصوصية وسائل الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية

دراسة مقارنة

فرنسا – مصر – الكويت

الدكتور

فيصل محمد عبد الله محمد العلاطى

دكتوراه القانون العام

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الملخص

خصوصية وسائل الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية

دراسة مقارنة

إن وسائل الأتصال الحديثة أصبحت تستخدم في كل مناحى الحياة ، ولقد سارعت الحكومات إلى إدخالها في عمل الجهات الإدارية ، وبالرغم من خصوصية الإثبات في مجال المنازعات الإدارية إلا أن تلك الوسائل ألقت بظلها على طرق الإثبات امام القاضي الإداري.

فلقد عملت التشريعات على منحها الحجية أمام القاضي الإداري، ولكن بعد مراعاة بعض الضوابط القانونية والفنية التى تضمن نسبة التصرف إلى من قام به .

The privacy of modern means of proof in administrative cases A comparative study

The modern means of communication have become used in all walks of life, and governments hastend to include them in the work of the administrative authorities.

The legislation has worked to give it authority before the administrative judge, but after observing some legal and technical controls that guarantee the attribution of the disposal to the person who did it.

مقدمة

باتت التكنولوجيا الحديثة مادة من مواد الحياة مثل الماء والهواء والطعام، فألقت بظلالها على كافة مناحي الحياة الإنسانية، فهى تدخل في كافة تفاصيل الحياة اليومية للإنسان، ومع ذلك فهى في تقدم مستمر يعجز العقل عن إدراكه.

وفي الحياة القانونية تدخلت التكنولوجيا بصورة كبيرة جدًا، فظهرت في بداية الأمر التجارة الإلكترونية التى تتم عبر وسائل الإتصال الحديثة، ثم إنتقلت تلك التكنولوجيا إلى باقي مناحى التعاملات القانونية، حتى أصبحت الإدارة تبرم معظم تصرفاتها بالإعتماد على التكنولوجيا، بل نجد معظم الدول في الأونة الأخيرة قد أعتمدت فكرة الحكومة الإلكترونية أو الحكومة الرقمية، فهى بذلك نقلت كافة تصرقات الإدارة سواء قرارات أم عقود إلى تصرفات تتم بطريق التكنولوجيا الحديثة.

فظهرت عدة طرق للتعامل بين الإدارة والأفراد وقد استخدمت في تلك الطرق وسائل حديثة تعتمد على الكتابة الإلكترونية، فإصبحت الإدارة والمتعامل معها يستخدمان التوقيع الإلكتروني، ثم قبلت الإدارة أن تتبادل كافة تصرفاتها القانونية مع الأفراد بإستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل البريد الإلكتروني.

فتلك الثورة التكنولوجية والتى تمت عن طريق الحاسب الآلي وشبكات الإتصال الحديثة أدت بالضرورة إلى ظهور أدلة قانونية إلكترونية جديدة، فالعالم بدوره أصبح قرية صغير تستطيع الإدارة أن تبرم أى تصرف في أى مكان أخر بمنتهى السهولة واليسر، فأوراق الإدارة والتى كانت منذ سنوات إدلة إثبات لتصرفاتها القانونية، أصبحت اليوم دليل على بيروقراطية الإدارة وتخلفها وعدم مواكبتها للتكنولوجيا الحديثة.

والإثبات ما هو إلا وسيلة من وسائل الدفاع التى يقدمها الأشخاص لبيان وقائع معينة وذلك بإقامة الدليل وتقديم الحجة على تلك الوقائع بغرض إقناع القاضى بما يدعون به وفق إجراءات محدده.

ويعد موضوع الإثبات في الدعاوى الإدارية ذو أهمية خاصة، وذلك لإختلاف المراكز القانونية لأطراف النزاع، فجاءت وسائل الإثبات الحديثة لتزيد من خصوصية هذا الوضع، ففى ظل

غياب التنظيم التشريعي للإثبات أمام القاضي الإدارى، وفي ظل تزايد إستخدام الإدارة لوسائل التكنولوجيا الحديثة، ثار التساؤل عم مدى صلاحيت وسائل الإثبات الحديثة أمام القاضي الإدارى؟.

وقد كان لمثل هذا التحول تأثير مباشر على كافة القواعد القانونية التى تحكم تصرفات الإدارة، فباتت تلك الوسائل الحديثة أداة من أدوات الإثبات.

مشكلة البحث

تظل قضية الإثبات بالوسائل الحديثة أمام القاضي الإدارى أحد المحددات الرئيسية في تشكيل النظم القانونية وخصوصًا مع تزايد إستخدام التكنولوجيا من جانب الإدارة، فهى معيار تقاس به درجة تقدم تلك النظم وقدرتها على تحقيق أهدافها الوطنية، فقضية الإثبات بإستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ليست شكل من أشكال الترف القانوني بل هى قواعد ومفاهيم ومضمون، من أهم تلك المضامين مدى قابلية القاضي الإداري لها.

تساؤلات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال الدراسة طرح مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات الأتية:

ما هى أهم الصعوبات التى تعتري الإثبات في المنازعات الإدارية والناتجة عن المركز القانوني للإدارة ؟ .

ما هى أهم وسائل الإثبات الحديثة ؟ وما مدى حجيتها أمام القاضي الإداري؟.

أهداف البحث

تهدف الدراسة الوقوف على عدة نقاط:

- الوقوف على الصعوبات التى تعتري نظام الإثبات أمام القاضي الإداري.
- الوقوف على الآثار الناتجة عن المركز القانوني للإدارة في مجال الإثبات.
- الوقوف على أهم أدلة الإثبات الحديثة أمام القاضي الإداري.
- الوقوف على مقبولية أدلة الإثبات الحديثة أمام القاضي الإداري.

منهج البحث

يعتمد الباحث في الدارسة على المنهج التحليلي والمنهج الإستنباطي والمنهج المقارن:

المنهج التحليلي: حيث نتاول بالتحليل موقف التشريعات التى تنظم المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني أمام القاضي الإداري.

المنهج الإستنباطي: والذي يعتمد على إستنباط الأفكار بعد تحليل نصوص القانون .

المنهج المقارن: حيث نتناول مقارنة قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي بما جاء في قانون التوقيع الإلكتروني المصري والقانون الفرنسي، فنعرض لموقف تلك التشريعات من عملية الإثبات بالوسائل الحديثة.

خطة البحث

نتناول موضوع وسائل الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية في مبحثين على النحو الأتى:

المبحث الأول: إشكاليات الإثبات في الدعاوى الإدارية.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات الحديثة وحجيتها في المنازعات الإدارية.

المبحث الأول
إشكاليات الإثبات في الدعاوى الإدارية

تمهيد وتقسيم

تستهدف القواعد الخاصة بالإثبات الإداري في الأساس الدعاوى الإدارية التي تتضمن فصلا في خصومة أو منازعة إدارية في صورتها المألوفة وهي دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل التي تقوم على منازعات إدارية تتصل بحقوق أو بحقوق أو مراكز قانونية.

تكمن إشكاليات الإثبات في الدعوى الإدارية في طبيعة تلك الدعاوى، حيث تتسم بالحداثة بالمقارنة بمواد القانون المدنى والجنائي، حيث أن القانون الإداري نشأ في فترة متأخرة مما جعل الخصومة الإدارية تفتقر إلى قانون متكامل للإجراءات الإدارية، كما أن الدعاوى الإدارية تتمتع بطبيعة خاصة من حيث أطرافها، فالدعوى الإدارية تنشأ بين الإدارة بإعتبارها سلطة عامة يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة، وبين الأفراد – سواء موظف عام أم متعاقد مع الإدارة– من جهة أخرى في إطار ما يقتضيه مبدأ المشروعية، كل ذلك نتج عنه بروز عدة عوامل مؤثرة في طبيعة الخصومة الإدارية، تدور تلك العوامل حول إمتيازات الإدارة كطرف دائم في الدعوى الإدارية، حيث تؤدي هذه العوامل إلى وضعية قانونية غير متكافئة بين أطراف الخصومة من جهة الإثبات، ولذلك ينبغي إيجاد وسائل إثبات خاصة بالدعاى الإدارية.

من خلال الإستفادة من الخطى السابقة للفقه والقضاء الإداري المقارن ذا الشأن، إلا أن ذلك لا يعني إنقطاع الصلة تماما بين قواعد الإثبات، وما أوردته النصوص القانونية من أحكام قليلة في القانون الإداري وبين غيرها من قواعد الإثبات في فروع القوانين الأخرى لأن هناك أصول عامة في الإثبات تعد من أصول التقاضي لا تختلف من منازعة إلى أخرى.

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول: صعوبات الإثبات في المنازعات الإدارية

المطلب الثاني: المركز القانوني للإدارة المؤثر في إثبات المنازعات الإدارية

المطلب الأول

صعوبات الإثبات في المنازعات الإدارية

تنتاب مرحلة الإثبات أمام القاضي الإدارة عدة صعوبات منبتها حداثة نشأة القانون الإداري ، فالسمة الغالبة للقضاء الإداري – أو قضاء مجلس الدولة كما يطلق علية في مصر وفرنسا – حداثة النشأة ، مما نتج عنه عدم وجود أو قلة السوابق القضائية المعتمدة في مجال الإثبات، كما أن المنازعة الإدارية تتمتع بطبيعة خاصة من حيث أطرافها، فالإدارة في مركز قانونى أعلى من الطرف الأخر .

هذا ما نتناوله في هذا المطلب والذي قسمته إلى فرعين :

الفرع الأول

الصعوبات الناتجة عن عدم وجود قانون إثبات خاص بالمنازعات الإدارية

لقد جاء معظم التشريعات التى نظمت القضاء الإداري خالية من بيان مواد الإثبات المستخدمة أمام القاضي الإدارى، فنجد المشرع الكويتي قد أصدر قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ وهو نفسه المستخدم للإثبات أمام القاضي الإداري في الكويت[١].

وبالنسبة لمصر فقد أحالت المادة (٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالإثبات في المواد المدنية والتجارية، حيث نصت المادة ٣ من قانون مجلس الدولة على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة

[١] د. أحمد حمد الفارسي ، التفويضات في الإختصاصات الإدارية في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد ٣ ، السنة ١٨ ، سبتمبر ، ١٩٩٤ ، ص ٤٦٠

بالقسم القضائي"، ولم يصدر قانون خاص بالإثبات في الدعاوى الإدارية منذو إنشاء مجلس الدولة المصري إلى الأن [١].

يبدو أن عدم وجود قواعد خاصة بالإثبات في المواد الإدارية يرجع إلى صفة الحداثة للقضاء الإدارى، حيث أن القانون الإداري نشأ في فترة متأخرة بالمقارنة مع نشأة القانون المدني والجنائي، وهذا ما جعل الخصومة الإدارية تفتقر إلى قانون إجرائي متكامل حتى اليوم.

ففي فرنسا التى تعتبر من أوائل الدول التى أخذت بأسلوب القضاء المزدوج، نجد أن تنظيم القضاء الإداري يرجع إلى سنة 1800 م وهي السنة الثامنة للثورة الفرنسية، بإنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم التي عرفت بإسم المحاكم الإدارية[٢].

وفي مصر فقد أنشئ مجلس الدولة المصري سنة 1946 م وبدأت اختصاصاته في التوسع تدريجيًا حتى أصبحت للمجلس صلاحية شاملة على كافة المنازعات الإدارية في عام ١٩٧٢، في حين نجد أن القضاء المدني والجنائي تم تنظيمهم منذ وقت طويل، مما نتج عنه توافر التشريعات الإجرائية وتراكم السوابق القضائية [٣].

ولهذا لم تتضح معالم الإثبات في مجال القضاء الإداري في ظل النظام الكويتي والمصري، مما يلزم القائم بالإثبات التوفيق بين القواعد العامة في إجراءات التقاضي والقواعد الخاصة بالإثبات الإداري ، وتزداد هذه الصعوبة في تخلي الفقه عن دراسة أحكام الإثبات الإداري وعدم إهتمامه بذلك فيما عدا بعض المجهودات المتفرقة التي تعتمد على السوابق القضائية في مجال

---

[١] د. شادى محمد عرفة ، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية " دراسة مقارنة " ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد ٧٣ ، سبتمبر ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٥١

[٢] د. احمد كمال الدين موسي ، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧

[٣] د. عماد محمد أحمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ١٥

القضاء الإداري، وقد نتج عن هذه الصعوبات أن الأنظمة القانونية لم تحصد تقنيات متكاملة لأحكام الإثبات أمام القضاء الإداري سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية[١].

ولا يختلف الحال كثيرًا في فرنسا فالكثير من أحكام الإثبات خصوصا الإجرائية منها قد نظم أمام المحاكم الإدارية الفرنسية بالقانون الصادر في 22 يوليو 1889م والقواعد المكملة له، إلا أن الحال على خلاف ذلك أمام مجلس الدولة الفرنسي وغيره من جهات القضاء الإداري المتخصصة كمحكمة المحاسبات ومحاكم المعاشات الإقليمية ومحكمة الإشراف على تنفيذ الميزانية ومجالس منازعات التجنيد، حيث لم تنظم أمامها أحكام الإثبات إجرائية كانت أو موضوعية بصورة شاملة فيما عدا بعض الجزئيات الإجرائية[٢].

واذا كانت النظم القانونية في الكويت ومصر وفرنسا أوضحت إلى حد بعيد معالم وخصوصية بعض قواعد الإثبات الإداري، فإن الأمر يزداد صعوبة وتعقيدًا في ظل الأنظمة التي تأخذ بمبدأ وحدة القضاء، أي التي لا يوجد فيها قضاء إداري متخصص ، بإعتبار أن المشرع لم يقنن ولم يصدر تنظيم خاص لممارسة إجراءات القضاء الإداري على حده، وبالتالي قواعد خاصة للإثبات الإداري، ويظل الأمر محكومًا بإجراءات التقاضي المدنية والتجارية طبقًا لقانون المرافعات والقواعد العامة لقانون الإثبات السارية على معظم المنازعات، بما فيها المنازعات الإدارية وهذا لا يتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية ، ويرجع ذلك لإختلاف قواعد الاثبات في حالتي الخصومة الإدارية والخصومة العادية، فالأمر يتعلق بالمدعي الذي يفرض عبء الإثبات على عاتقه في الخصومة الإدارية، فهو فرد طرف ضعيف ومتجرد من الأدلة والامتيازات الإدارية التي تحوزها الإدارة المدعى عليها المتمتعة بالمركز الأقوى، مما يعني وجود صعوبة

---

[١] د. محمود عبد الرحمن محمد ، مدى حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية والإدارية طبقًا لقانون المعاملات الإلكترونية الكويتي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد١ ، السنة السادسة ، مارس ، ٢٠١٨ ، ص ١٥٠

[٢] د. أحمد كمال الدين موسي ، المرجع السابق ، ص ٥٧

عند تطبيق قواعد وإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات والقواعد العامة في الإثبات [١].

الفرع الثاني

الصعوبات الناتجة عن الطبيعة الخاصة بالدعاوى الإدارية

من الناحية العملية وفيما يتعلق بطبيعة المنازعات الإدارية نجد أن هناك إختلاف غير خفي في المراكز القانونية لأطراف النزاع ، منبته إختلاف طبيعة الرابطة القانونية في القانون العام عنها في القانون الخاص، وأيضًا فيما يتعلق بالدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في المنازعات الإدارية ، فهناك عدم توازن في المراكز القانونية يتيح للقاضي إمكانية الأخذ بكافة أدالة الإثبات إما بشكل كامل أو بشكل غير كامل ، فالإدارة في مركز أعلى من المتعاقد الأخر وتتمتع بسلطات غير محدود في التعامل معه[٢] .

كما تكمن صعوبة الإثبات الإداري فيما تتميز به الدعاوى الإدارية من طبيعة خاصة ، حيث أنها تتعلق بصلات إدارية سواء عقد أم قرار تنشأ بين الإدارة كطرف أول تقوم بوظيفتها الإدارية وبين الأفراد سواء أكانوا موظفين أم متعاقدين، وتقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية[٣]، ونتج عن ذلك بروز عدة عوامل مؤثرة في الخصومة الإدارية تدور حول امتيازات الإدارة كطرف في الدعوى الإدارية، وتتحكم في تشكيل قواعد الإثبات في القانون الإداري، حيث نتج عن تلك العوامل نشوء إنعدام في التوازن العادل بين طرفين الدعوى من جهة الاثبات، وهو ما يستوجب توفير وسائل خاصة بالإثبات الإداري، تقوم على معالجة

---

[١] د. سليمان الطماوي ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٥١

[٢] د. سامى جمال الدين ، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة ، أبوالعزم للطباعة والنشر ، ط ٣ ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤ د. هشام عبد المنعم عكاشة ، دور القاضي الإداري في الإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣

[٣] د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، الطبعة 3، القاهرة 1976 ، ص3 ، د. سامي جمال الدين–القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق ، ص ١٤ وما بعدها

الدعوى الإدارية من خلال الاستفادة من الخطى السابقة للفقه والقضاء الإداري المقارن، وما أوردته النصوص القانونية من أحكام قليلة بهذا الشأن،على أن هذا لا يعني إنقطاع الصلة تماما بين قواعد الإثبات أمام القاضي الإداري وبين غيرها من قواعد الإثبات في فروع القوانين الأخرى، حيث توجد ثمة أصول عامة في الإثبات تعد من أصول التقاضي ومقتضياته ولا تختلف من منازعة إلى أخرى[١].

المطلب الثاني

المركز القانوني للإدارة المؤثر في إثبات المنازعات الإدارية

يختلف الإثبات أمام القاضي الإداري عن عن الإثبات في الدعاوى المدنية والجزائية، فهناك عدة عوامل يجب مراعاتها، وهذه العوامل تجد مصدرها في طبيعة المنازعة الإدارية المعروضة أمام القاضي الإداري، وجميع هذه العوامل تقوم حول فكرة وجود الإدارة كطرفًا دائمًا في الدعوى الإدارية بصورة سلطة عامة، فالإدارة في الغالب تتمتع بإمتيازات خاصة فهى الطرف الإعلى في العلاقة القانونية، ويظهر أثر هذه الامتيازات على الخصومة الإدارية، ومن حيث وقوف المدعي–وهو الفرد غالبا–صاحب المصلحة الخاصة مجردًا من أية مميزات أو سلطات، وهو ما يؤثر في الخصومة الإدارية، حيث ينتفي عنصر المساواه بين الطرفين أمام القاضي الإداري، كما أن النزاع الإداري يعد تعارضا بين المصلحتين العامة والخاصة، على الرغم أن الدساتير والقوانين الإجرائية تلزم القضاء مهما كان نوع الدعوى بمراعاة مبدأ المساواة، بوصفه أحد أهم ركائز الدولة القانونية .

هذا ما سنوضح في هذا المطلب والذي قسمته إلى فرعين على النحو الأتى :

---

[١] د. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات و الإجراءات أمامها ،ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 59 د. أحمد كمال الدين موسى ، المرجع السابق ، ص ٥٦

الفرع الأول

إمتيازات الإدارة في مواجة الطرف الأخر

تتمتع الإدارة في مواجهة الطرف الأخر بعدة إمتيازات خولتها مركز أعلى من الطرف الأخر، فالإدارة تقف أمام القاضي الإدارى وهى تتمتع بتلك المميزات، وذلك بوصفها سلطة عامة يلجأ إليها الأفراد ، فهى التى تحوز الأوراق ، ولقد خولها القانون قرينة سلامة ما تصدره من قرارات، كما أنها تملك سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها .

أولا : حيازة الإدارة للأوراق

تعتبر الأوراق التى تمتلكها الإدارة هى العقل الذي تتمتع به ، لذلك تعتبر تلك الأوراق الطريق الرئيس لإثبات الوقائع الإدارية وتصرفات العاملين بالإدارة، فالأوراق الإدارية هي الوسيلة الأساسية في الإثبات أمام القضاء الإداري، فالإجراءات الإدارية القضائية تتصف بأنها مكتوبة، كما تتصف بأنها استيفائية ، فهى تتم تحت إشراف وتوجيهات القاضي الإداري[١].

وهنا تظهر الصعوبة في حيازة الإدارة للأوراق الإدارية ، فكافة الأوراق والمستندات تحفظها الإدارة، وكافة البيانات مدونة في ارشيفها، وبالتالي يكون من الصعب على المدعي الفرد الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات الحصول على هذه الأوراق من الإدارة لتقديمها ضد الإدارة، وبالتالي حيازة الإدارة للأوراق والمستندات المتصلة بموضوع النزاع تمثل امتيازًا هامًا في مجال الإثبات، تبرز أهميته في إضعاف موقف المدعي، ولهذا استقر الفقه والقضاء الإداري المقارن على أن عيب الإنحراف بالسلطة من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدى

---

[١] د. محمد على آل ياسين ، القانون الإداري ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٩ ، ص ٣١١ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القاضي الإدارى ، ط١ ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٨١ د. مصطفي كمال وصفي ، أصول الإجراءات الإدارية ، " دراسة نظرية تطبيقية " ، الكتاب الأول ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٢٠

الإدارة قصد الإنحراف بالسلطة، مما يصعب الكشف عن نية الإدارة إلا عن طريق الملف فإذا إنعدم الدليل في الملف على وجود هذا القصد فلا قيام لعيب الإنحراف [١] .

وعن حيث حجية الورقة الإدارية، فهى تأخذ شكلين : إما أن تكون لها حجية رسمية على الوجه المعروف في قانون الإثبات، وذلك متى تم مراعاة الجوانب الشكلية المتطلبة ، وقد تكون أوراق عرفية صادرة من الأفراد أو الأشخاص العاديين دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام مختص، وفي كلتا الحالتين تعتبر أوراق إدارية بوجودها في حوزة الإدارة مثبتة لوقائع إدارية[٢].

وبالنسبة لمضمون الورقة الإدارية ، فهى قد تكون مثبتة لتصرف قانوني كما قد تكون مثبته لواقعة مادية، وقد تتعلق بنشاط الإدارة وسير العمل بها، أو وقائع تتعلق بأوضاع الموظفين بالإدارة، أو بغيرهم ممن تربطهم بها علاقة أو صلة، سواء أكانت علاقة تعاقدية كما هو الشأن بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة كالمورد أو مقاول، أم كانت علاقة غير تعاقدية مثل علاقة الأشخاص المنزعة ملكيتهم أو المحددة إقامتهم، أو ممن تقرر منح منحهم الجنسية أو الإقامة إلى غير ذلك[٣] .

وقد تأخذ الورقة الإدارية صورة قرار إداري مثل القرار التنظيمية، كقرار رئيس الجمهورية أو القرار الوزاري أو لائحة صادرة من سلطة مختصة، أو قرار فردي بالتعيين أو الترقية أو الفصل أو نزع الملكية للمنفعة العامة إلى غير ذلك من صور القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية، كما قد تأخذ الورقة صورة عقد يحتفظ به بملف داخل الإدارة، وقد تكون الورقة من قبيل التعليمات والمنشورات الإدارية الداخلية التى تصدر لتنظيم سير العمل الإداري داخل المنشأة ، كما يمكن أن تكون الورقة الإدارية من قبيل المحاضر الإدارية، مثل محاضر الجلسات المحاكم

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٦٢ وراجع كذلك .د لحسين بن شيخ أث ملويا ،الإثبات في المنازعات الإدارية " القواعد الأساسية " ، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص247 د. على خطار شطناوى ، موسوعة في القضاء الإداري ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٠٥

[٢] د. أحمد نشأت ، رسالة في الإثبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص ٢٦١

[٣] د. أحمد كمال الدين موسي ، المرجع السابق ، ص ٥٧

أو اللجان القضائية أو الإدارية أو محاضر الانتخاب أو محاضر الشرطة، وقد تكون الورقة الإدارية تقارير فنية أو إدارية تتعلق بسير العمل الإداري أو بنشاط إداري أو فني معين، أو بأحد العاملين بالإدارة أو بغيره مثل تقارير الكفاية أو تقارير الهندسية أو الحسابية أو تقرير أجهزة الأمن بالدولة [١].

وعلى ذلك فإن جميع التصرفات الإدارية يتم إثباتها في الأوراق الإدارية، فيقع على الموظف إلتزام بإثبات كافة الوقائع المتصلة بعمله فور حدوثها، وتدوين ما يتصل بنشاطه أولا بأول في الأوراق وبالطريقة المعدة لذلك، مع عدم الإعتماد على ذاكرته الشخصية، أو ذاكرة الآخرين، وبهذا التدوين تتكون على مر الأيام الذاكرة الإدارية الموضوعية التي يرجع إليها عند اللزوم[٢]. ويتم حفظ الأوراق الإدارية في ملفات بإنتظام وتسلسل، وذلك وفق تاريخها على حسب الوقائع الثابتة، وطريقة الحفظ قد تستلزم الإستعانة بالمختصين ممن لهم خبرة ودراية كافية بمثل هذا العمل، مثل رجال الوثائق والمكتبات، وعليه تعتبر الأوراق الإدارية ذات أهمية بالغة في إثبات الوقائع الإدارية وتحقيق إقتناع القاضي الإداري بصحتها في ظل نظام العمل بالجهاز الإداري الذي يعتمد على الملفات والسجلات، والتي تعتبر أساس الإثبات أمام القضاء الإداري [٣].

ثانيًا : قرينة سلامة وصحة القرارات الإدارية

تعد قرينة السلامة من السمات البارز التى تتمتع بها الأوراق الإدارية بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة، ومفاد هذه القرينة أن يظل القرار الإداري قائم ونافذ المفعول بإعتباره صحيحًا من تاريخ سريانه حتى إنتهاء العمل به بإلغائه أو بتعديله أو بسحبه[٤] .

---

[١] سارة فروجي ، أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية ، رسالة للماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٦

[٢] د. مصطفي كمال وصفي ، إصول الإجراءات ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩

[٣] د. مصطفي كمال وصفي ، أصول الإجراءات ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩

[٤] د. سليمان الطماوي ،النطرية العامة للقرارات الإدارية ،دار الفكر العربي ،مصر ، 1966 ،ص633 :د. عايدة الشامي ، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 200، ص ٨٢

وتشمل قرينة السلامة كافة صور القرارات الإدارية حتى القرارات الإدارية السلبية، سواء أكانت القرارات الإدارية صريحة أو ضمنية، حيث يفترض سلامتها لحين إثبات العكس، وحتى القرارات المعيبة تلتصق بها قرينة الصحة إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها من جانب القضاء أو سحبها بواسطة الإدارة ، وعلى ذلك فهى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس [١].

والقرارات الإدارية المتمتعة بقرينة السلامة والصحة يفترض الحاجة إلى أعمال أثارها فورًا، وعدم عرقلة تحقيق المصلحة العامة، وينتج عن ذلك عدم وقف تنفيذ القرارات الإدارية متى تم الطعن فيها بالإلغاء، يعد هذا السلوك من مميزات إجراءات التقاضي الإدارية، فالقرارات الإدارية وعلى خلاف تصرفات الأفراد نافذة بطبيعتها من تلقاء نفسها حتى تاريخ السحب أو الإلغاء، على أن هذا الأصل يرد عليه إستثناء بنص القانون، وهو تخويل القاضي الإداري سلطة القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه طبقًا للشروط والأوضاع المقررة في القانون[٢] .

وينتج عن قرينة سلامة القرارات الإدارية أن يصبح المدعى على الإدارة في مركز صعب، فهو من يتحمل مخاطر المنازعة في الصحة هذه القرارات، وبالتالي يقف الفرد الأعزل من أدلة الإثبات في موقف المدعي في حين الإدارة تقف في موقف المدعى عليه في الدعوى، وهو مركز أيسر وأفضل من ناحية عبء الإثبات، وبذلك تنشأ ظاهرة عدم التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية[٣] .

ثالثًا : إمتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية

يعتبر التنفيذ المباشر للقرارات التى تصدرها الإدارة من أهم ما تتمتع به من حقوق ، ويراد بالتنفيذ المباشر للقررات الإدارية تنفيذ القرارات في مواجهة الأفراد بالقوة دون الحاجة إلى تدخل القضاء لإستئذانه في التنفيذ الجبري .

---

[١] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القاضي الإدارى ، مرجع سابق ، ص ٩١

[٢] د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، موقف قاضي الالغاء من سلطة الادارة في تسبيب القرارات الادارية،بدون طبعة،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ،والقاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٥٠٩

[٣] د. أحمد الفارسي ود. داود الباز ، مبدأ المشروعية ، جامعة الكويت ، ط ١، ٢٠٠٩،ص ٢١٣

أن التنفيذ المباشر هو في حقيقته وسيلة تهدف لتحقيق التناسق والتطابق بين النظام القانوني والآثار القانونية للقرارات الإدارية من ناحية ، وبين الحقيقة المادية الواقعية من ناحية أخرى، فالإدارة هي المخولة تطبيق القانون على الحالات الفردية ، وقد أعطاها القانون قرينة صحة وسلامة القرارات التى تصدرها لحين ثبوت العكس ، ففي حالة إمتناع صاحب الشأن عن تنفيذ القرارات الإدارية وعدم وجود وسيلة لقهره على التنفيذ ، هنا لا تجد الإدارة يعينها على القيام بنشاطها مع ما فيه من تقديم للمنفعة العامة [١].

والتأمل يجد أن هذا الإمتياز يمثل تهديدًا لمصالح الأفراد المخاطبين بالقرارات الإدارية، حيث أنه قد يمس حرياتهم الشخصية، كالقرارات الصادرة بالقبض أو الإعتقال، كما قد يمس حقوقهم الخاصة كالحق في الملكية مثل قرارات نزع الملكية ، فالتنفيذ المباشر قد ينتج عن آثار يستجيل معالجاتها في المستقبل، مثل تنفيذ قرار بهدم منزل أو بغلق محل تجاري، فإذا تبين أن القرار غير مشروع عندما يطعن فيه الفرد صاحب الشأن بعد تنفيذه، يكون الضرر قد وقع بسبب التنفيذ المباشر، ويتعذر تدارك الضرر الناتج عنه كما إن التنفيذ المباشر الذي تقوم به الإدارة يتم دون سبق اللجوء إلى القضاء ، مما يفقد الأفراد ضمانة تتمثل في بحث مشروعية وجدية موقف الإدارة وسلامة ادعاءاتها قبل القيام بالتنفيذ [٢].

وقد ذهب جانب من الفقة إلى أن التنفيذ المباشر للقرارات ليس أصلًا عامًا في التنفيذ ، ولكنه رخصة مخولة للإدارة فمن ثم فإن المستقر عليه فقهًا أن تنفيذ الإدارة المباشر للقرارات الإدارية يعد استثناء من أصل عام، يتمثل في ضرورة إتباع الطريق القضائي والحصول على حكم قابل للتنفيذ لحسم النزاع بين الإدارة والأفراد، وعلى العكس من ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى إعتبار لجوء الإدارة إلى تنفيذ قراراتها تنفيذًا مباشرًا هو الأصل العام، فالقاعدة في تصرفات الإدارة أن تنفذ قراراتها مباشرة ، ما لم يكن هناك نص صريح يحتم عليها الإلتجاء إلى القضاء أولا [٣] .

---

[١] د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القاضي الإدارى ، مرجع سابق ،ص ٩٣

[٢] د. صلاح علاوى ، القرار الإداري ، ص ٢١٧ د. عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص ٨٥ وما بعدها

[٣] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة نشر، ص ١٩٥ د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الإثبات أمام القاضي الإدارى، مرجع سابق،ص ٩٣

ونظرًا لأن وسيلة التنفيذ المباشر تعد وسيلة إستثنائية فهى مقيدة بحالات معينة :

أ- في حالة وجود نص صريح يسمح للإدارة أن تستعمل التنفيذ المباشر.

ب-في حالة الضرورة : ويراد بالضرور وجود خطر يهدد النظام العام ، ويعتذر تدارك هذا الخطر بالطرق العادية ، ويجب أن يكون هدف الإدارة من التنفيذ المباشر تحقيق الصالح العام وليس الصالح الخاص، ولا يلزم التضحية بالمصالح الخاصة أو الفردية لأفراد المجتمع إلا في الحدود التي تسمح بها حالة الضرورة [١].

ويترتب على إمتياز التنفيذ المباشر وضع الإدارة في مركز أسمى وأقوى من مركز الأفراد، إذ تتمكن من تنفيذ تصرفاتها وإقتضاء حقوقها جبرًا عن الأفراد دون التزام من جانبها برفع دعوى قضائية، وعلى هؤلاء الأفراد إذا أرادوا الإعتراض أن يلجؤوا إلى القاضي الإداري ليعرضوا عليه إدعاءاتهم مؤيدة بالحجج والمستندات اللازمة ، وهذا يعني أن تقف الإدارة مزودة بأدلة الإثبات في موقف أفضل وأيسر من الفرد في الدعوى الإدارية ، حيث تقف موقف المدعى عليه في حين يقف الفرد الضعيف في موقف المدعي الذي يتحمل في الأصل عبء الإثبات [٢].

---

[١] د. عبد الحكيم فودة ، الخصومة الإدارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ،ص ٢٦٧ د. هشام عبد المنعم عكاشة ، المرجع السابق ، ص ٨٧

[٢] د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات ... ، مرجع سابق ، ص ٦٣٣ د. أشرف عبد الفتاح أبوالمجد ، المرجع السابق ، ص ٥١٥

الفرع الثاني

الدور المؤثرة لإمتيازات الإدارة في إثبات المنازعة الإدارية

كان لما تحوزه الإدارة من سلطات وإمتيازات غير المألوفة في العلاقات القانونية تأثير بشكل أو بأخر على مرحلة سير الخصومة الإدارية، لاسيما ما يتعلق بإجراءات الإثبات، فالإدارة بما تحوزه من إمتيازات تعتبر الطرف الأقوى في الدعوى القضائية، مما يجعلها في أغلب الأحوال تقف موقف المدعى عليه وهو الموقف الأيسر، في حين أنها قد تقف موقف المدعى، وبالتالي أثرت هذه الامتيازات على مراكز الأطراف في الدعوى الإدارية، **هذا ما نتناوله في الفرعين التاليين على النحو الاتي :**

أولا : الفرد هو المدعى على الإدارة

يقف الفرد في مواجهة الإدارة أمام القضاء الإداري موقف المدعى في أغلب الأحوال وهو الموقف الصعب فهو خالي من أدلة الإثبات فالاوراق في حوزتها.

إن القضاء الإدارى لا يتحرك من تلقاء نفسه لتصحيح وضع أو قرار إدارى خطأ ، بل يجب أن يلجأ إلية الفرد ، وفي هذه الحالة يعتبر الفرد هو المدعي، لأنه هو من تقدم بدعوى إلى القضاء في مواجهة خصم أخر وثبت له الصفة في الدعوى عند مباشرة وإقامة الدعوى[١].

ولا يقتصر مفهوم المدعى على الشخص الطبيعي فقط، وإنما يقصد به أيضا الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات والشركات الخاصة ، ولإكتساب صفة المدعي لابد أن تتوفر لدي المدعى أهلية الإختصام وهي صلاحية الشخص لإكتساب المركز القانوني بما يتضمنه من حقوق وواجبات إجرائية، وإن كان تحديد مركز الفرد كمدعي في الدعاوى الإدارية ينحصر في

---

[١] د. إبراهيم طه الفياض ، القانون الإداري الكويتي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٨ ، ص ١٧٥ د. خالد عمر عبدالله باجنيد ، القضاء الإدارى وخصوصية الخصومة الإدارية ، دار الجامعة ، عدن للطباعة والنشر ، عدن ، ٢٠١١ ، ص ١١٩ د. أحمد كمال موسي ، المرجع السابق ، ص ٩٣

طائفتين من المنازعات الإدارية أولهما دعاوى الإلغاء والتعويض عن القرارات الإدارية وثانيهما دعاوى القضاء الكامل بخصوص منازعات التسوية للموظفين ومنازعات العقود الإدارية [١].

إن وقوف الفرد كمدعيًا في الدعوى الإدارية يعد الدور الصعب مقارنة بدور الإدارة المدعى عليها، فهى الحائزة على المستندات والبيانات الحاسمة للفصل في الدعوى، والمتمتعة بإمتيازات وسلطات غير مألوفة ، فهذا الموقف ينتج عنه خلل في توازن بين طرفي الخصومة الأمر الذي يستلزم من القاضي الإداري أن يلعب دورًا إيجابيًا في مجال الإثبات بقصد التخفيف من العبء الملقى على عاتق المدعي[٢].

ثانيًا : الإدارة مدعية فى بعض الدعاوى الأدارية

قد تقف الإدارة موقف المدعى إستثناءًا من الأصل العام، فتلجاء إلى القضاء جبرًا أو إختيارًا، وبالتالي تكون هى المدعية في الخصومة الإدارية ، وهذا الموقف تقفه الإدارة في بعض الحالات والتى تعابر إستثناءًا من القاعدة العامة، التي تجعل الفرد عادة في الموقف الأصعب – مركز المدعي – وهو الذي يتحمل تبعات هذا المركز فيما يخص بالإثبات الإداري، وهذه الحلات تتعلق بالأتى :

- **الدعاوى التأديبية**

ويقصد بها تلك الدعاوى التى تقام ضد الموظف العام الذي أخل بواجبات الوظيفته إيجابيًا أو سلبيًا، أو قام بعمل من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه، أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة، يعتبر مخطىء ويتم تحريك دعوى تأديبية ضده[٣]، وتهد دعوى التأديب إلى توقيع العقاب التأديبي على الموظف عند

---

[١] د. عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2009 ،ص45

[٢] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص ١٠١

[٣] د. السيد خليل هيكل ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٦

إنحرافه في أداء واجبه أو لقيامه بسلوك متناقض مع واجبات الوظيفة العامة، وفي تلك الدعاوى تقف جهة الإدارة موقف المدعي في مواجهة الموظف الذي يكون مدعى عليه، ينتج عن ذلك أن الإدارة يقع عليها عبء إثبات ما تدعيه حيال الموظف ، وذلك بسبب حوزتها التحقيق الإدارى، وكذا القرار الصادر بالجزاء.

- **حالة عدم تمتع الإدارة بإمتياز التنفيذ المباشر**

إن إمتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية وهى الذي يعطي للإدارة الحق في التنفيذ الجبري لتلك القرارات، فيفترض مشروعية تلك القرارات ، ولكن يجب توفر شرطين أو أحدهما على الأقل، وهما وجود نص صريح يمنح الإدارة ذلك الحق وقيام حالة ضرورة تتطلب منح الإدارة هذا الامتياز، فإذا لم يتوافر أي من الشرطين السابقين على الإدارة اللجوء للقضاء كمدعية للحصول على حكم قضائي بالتنفيذ الجبري لقرارها حال امتناع الأفراد عن تنفيذه [1].

[1] د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ٢٩٥ د. احمد كمال الدين موسي ، المرجع السابق ، ص ١٠٢

المبحث الثاني

وسائل الإثبات الحديثة وحجيتها في المنازعات الإدارية

تمهيد وتقسيم

في ظل التطور العلمي الذي يسير خطى غير مسبوقة شهد العالم تطور لم يشهده من قبل ثورة الإتصالات، ظهرت الحاسبات الالكترونية والهواتف المتنقلة وغيرها من الأجهزة المتطورة والتى كان مادتها الإنترنت، والذي فاق بسرعته وسهولة إستخدامه كل وسائل الإتصال التي سبقته.

فقد أدت هذه المعلوماتية وتراكمها المتواصل والسريع والإنفجار المعلوماتي الهائل إلى إيجاد وسائل الإتصال الحديثة التي لولاها لما إستطاع أحد على وجه الخليقة أن يلم بهذا التطور والكم الهائل من المعلومات أو حتى أن يخزنها العقل البشري أو صفحات الكتب لابد من وجود قناة مناسبة يتم نقل وتبادل المعلومات من خلالها فكانت الإنترنت، والتي أصبحت تعتبر أهم وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة ، والتى تحولت بعد ذلك من وسيلة أتصال إلى وسيلة إثبات نظمتها القوانين.

ومن أهم وسائل الإثبات الحديثة التى كثر إستخدامها في الأونه الأخير في مجال العقود الإدارية الكتابة الإلكترونية، فلقد حرصت معظم الدول على نقل الإدارة من الورقية إلى الإدارة الإلكترونية، فإبرمت معظم الحكومات تصرفاتها بإستخدام الكتابة الإلكترونية، وكان من نتاج ذلك إعتماد التوقيع الإلكترونية بوصفه دليل إثبات مع الكتابة الإلكترونية، كما ظهر البريد الإلكتروني كوسيلة لتسهل نقل البيانات بين الإدارات بطرقة أمنه، فتم أعتماده كوسيلة للإثبات أمام القاضي الإداري .

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

المطلب الثالث: البريد الإلكتروني

المطلب الأول

الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية

تعد الكتابة من أفضل طرق الإثبات أمام القضاء عمومًا، ولذلك نجد قوانين الإثبات في مصر والأردن وفرنسا إعتبرتها أفضل وسيلة للإثبات، وظلت الكتابة الورقية – مثل القرارات الإدارية والعقود الإدارية– متربعة على عرش الإثبات سواء أمام القاضي الإدارى أم القاضي المدنى والجنائي، ثم ظهرت بعدها الكتابة الإلكترونية، نتيجة تقدم وتطور التكنولوجيا، فتم الأخذ بها في مجال الإثبات المدنى، ثم إنتقلت إلى القاضي الإداري بعد قيام الحكومات بإعتماد التكنولوجيا كمادة عمل إدارية، فظهرت الحكومات الإلكترونية، فكان لا بد من إعتماد الكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات أمام القاضي الإداري.

فمنذ ظهور وسائل التكنولوجيا نتج عنها تغير في مفهوم الكتابة، بحيث شملت الكتابة الإلكترونية بصورة واسعة، حتى أن المجتمع الدولي أهتم بهذا الموضوع وقام بتنظيمه في الإتفاقيات الدولية [1] .

ونتناول هنا الكتابة الإلكترونية من حيث مفهومها ومدى حجيتها للإثبات أمام القاضي الإداري في فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول

التعريف بالكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية

أولاً : مفهوم الكتابة الإلكترونية

أ- التعريف التشريعي

قام المشرع الفرنسي بإجراء تعديل على القانون المدنى بموجب القانون ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ فتم إعادة صياغة المادة ١٣١٦-١ منه لتصبح على النحو التالي " يشمل الإثبات بالكتابة كل

[1] Raymond Alexander, La signature électronique une hinstoire Fondamentale du de la prouve, Presses Universitaires D'AIX, Marseille, 2002, p 158. droit

تدوين للحروف اوالعلامات أوالأرقام أو أى رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومه أيًا اكنت الدعامة التى تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنقل عبره "[١].

فتلك المادة قد ساوت بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، فبعد أن كان القاضي الفرنسي بإمكانه أن يرفض قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات، على الرغم من تأكده من صحته ونسبته إلى الشخص الذي وقع عليه ، بحجة أنه لا يعتبر كتابة في مفهوم المادة 1341 من القانون المدني، أصبح ملزم بقبول الدليل الإلكتروني .

كما أصدر المشرع الفرنسي أصدر القانون رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ والمتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي، كما أصدر وزير العدل الفرنسي القرار الوزاري رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلق بتحقيق بعض الشكليات في التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الحديثة.

وقضاء الفرنسي يبدو أنه قبل ضمنًا مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية قبل صدور القانون 230 لسنة 2000 ، وهو ما يتضح من حكم لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1997 جاء فيه " إن الكتابة يمكن أن تنشأ وتحفظ على أي دعامة، بما فيها الفاكسات، طالما أن سلامتها ونسبتها إلى شخص معين كانتا محققتين أو لم ينازع فيهما " [٢].

« L’ écrit peut être établi et conservé sur tout support , y compris les Télécopies ,dés lors que son intégrité et L’imputabilité contenu à L’ auteur désigné ont été Vérifiées, ou ne sont pas contestés».

وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد إعتراف بالكتابة الإلكترونية، فقد عرفتها المادة الاولي من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي بأنها " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك، ويمكن استرجاعها لاحقا" [٣].

---

commerce [١] Pierre Breese, Gautier Kaufmane - Guide juridique de l'internet et du électronique Vuibert ,Paris 2000 p 299.

[٢] Cass .com. fr ,2 déc .1997,D.1998 ,p.192,Note D.r.Martin

[٣] قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤

وبالنسبة للمشرع المصري فقد أصدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وقد عرفت المادة الأولي منه الكتابة الإلكترونية بأنها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية او أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك " [١].

وبناء على ذلك فإن الكتابة الإلكترونية لا تدون على الورق مثل الكتابة العادية، بل تبرم على دعامة أخرى، وتتميز تلك الدعامة بأنها غير مادية، وتأخذ عدة صور فقد تكون إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو غيرها، ولا ينظر إلي الكتابة الإلكترونية من حيث إرتباطها بالدعامة المستعملة في تدوينها، بل من حيث وظيفتها في إعداد الدليل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونه بما يمّكن أطرافه من الرجوع إليها في حالة نشوب خلاف فيما بينهم، وهو ما يتطلب أن تكون هذه الكتابة دلالة قابلة للفهم وللإدراك، أي أن تكون مدونة بحروف أو رموز أو ثمة علامات أخرى معروفه ومفهومه للشخص الذي يراد الإحتجاج بها عليه، كما يجب أن تكون تلك الكتابة بأمان من التعديل أو التحريف، وأن تتصف بالإستمرارية والثبات، حتى يمكن إسترجاعها في أى وقت [٢].

وبذلك يبدو لنا أن المشرع المصري والكويتي قد فرقا بين الكتابة كمفهوم أو كشرط في المحرر وبين الوسيط الذي تتم من خلاله تلك الكتابة الإلكترونية، فسواء أكانت على دعامة مادية أو غير مادية، سواء أكان وسيط ورقي أو وسيط الكتروني فهذا لا يؤثر على قوتها الثبوتية، هذا المبدأ منصوص عليه في المادة1316 تعديل سنة 2000 من القانون الفرنسي، فكأن المشرع معياره الأساسي فيما يخص دور الدعامة أو وسيلة النقل هو الحفاظ على الكتابة، وأمثلة هذه الوسيلة الأقراص الصلبة واللينة، ومن وسائل النقل اليدوي أو المادي للأوراق، النقل الإلكتروني

---

[١] د. محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيًا في الإثبات ، دار الجامعة الحديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٩٢

[٢] E.A.CAprioli, Les Lettres Recommandées Electroniques, Cahiers de Droit de l' E terprise, mai 2011, No 3, p.68.

بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية أو عن طريق شبكات حواسيب الإنترنت أو البريد الإلكتروني[١].

ب-التعريف الفقهي

أما الفقه فد عرف الكتابة الإلكترونية بأنها هي كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي العلامات، المثبتة على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية او أية وسيلة أخرى مشابهة [٢].

والكتابة الإلكترونية تتم من خلال مجموعة من المعادلات التي تدخل على جهاز الكمبيوتر وتعالج وفق برنامج معين لتخرج في صورة كتابة يمكن قراءتها عن طريق إحدى وسائل الإخراج (الشاشة)، وتكون بدورها قابلة للتخزين والاسترجاع والطباعة .

وبذلك يبدو لنا أن التشريعات حرصت على تنظيم الكتابة الإلكترونية كما قامت بوضع تعريف لهاوإن كان لا يختلف عن التعريف الذي قال به الفقه.

ثانيًا: المحررات الإلكترونية

عرف المشرع المصري المحرر الإلكتروني بأنه " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " .

كما عرف قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي المحرر الإلكتروني بأنه " مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كليا أو جزئيا

---

[١] د. محمد حسن قاسم ، أصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص211

électronique, Marten Thessalonikos et Bensoussane ; informatique ; la signature mars 2000, Gazette du première réflexions après la publication de la directive du 13 palais, 2000, p 200.

[٢] د. محمد نصر محمد ، الدليل الإلكتروني وحجية أمام القضاء " دراسة مقارنة" ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٣ ،ص ٥٨ د. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨٧

بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للإسترجاع بشكل يمكن فهمه "[١] .

وفي مجال المقارنة بين التعريفين نجد أن تعريف القانون الكويتي أعم من تعريفه برسالة بيانات، حيث أن كلمة السجل أو المستند تتسع لتشمل بالإضافة للمراسلات المتبادلة بين طرفي العلاقة، صورا أخرى قد لا تدخل في وصف المراسلة، كالعقود الإلكترونية الموجودة على صفحات الويب والسجلات الصحية وشهادات الميلاد والوفاة والقيود الأخرى[٢].

ويلاحظ أن المحرر الإلكتروني قد يبدأ بطريقة غير إلكترونية وينتهي بوصفه محرراً إلكترونياً، فالمحرر قد يكون مكتوباً على دعامة ورقية مثل القرار أو العقد الإداري، ثم يتم إدخاله إلى جهاز الحاسب الآلي عبر طريق تقنية المسح الضوئي (سكانر)، ثم يتم إرساله لشخص آخر عن طريق شبكة الإنترنت، ثم يخزن على قاعدة بيانات الحاسب الآلي للمرسل إليه، أو ينسخ على شريط ممغنط أو قرص ضوئي أو يرسل بالفاكس .

ثالثًا : الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية

يجب حتى تتوافر في الكتابة صفة الإلكترونية توافر شرطين:

أ- أن تكون الكتابة ذات دلالة تعبيرية واضحة

يقصد بذلك أن تكون الكتابة مفهومة ومدونة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الإحتجاج عليه بالسند الإلكتروني الذي تضمن هذه الكتابة[٣] .

حتى تحوز الكتابة الإلكترونية الحجية في الإثبات يجب أن تكون مقروءه وذات دلالة واضحة وقابلة للإدراك، ورغم أن الكتابة الإلكترونية مرئية الشكل، وتوصف بأنها رقمية إلا أنها تأخذ في

([١]) راجع المادة ١ من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي .

([٢]) د. حاتم عبد الباري، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، مصر، المجلد السابع والأربعون، العدد الثالث، 2004 ، ص 81

([٣]) د. عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص141

نهاية الأمر على شاشة الجهاز الصورة التقليدية للكتابة المتعارف عليها، وبالتالي يمكن قراءتها وفهم مضمونها بشكل واضح[١] .

إن الكتابة الإلكترونية تكتب برسوم وأشكال تقرأ مباشرة ولا تحتاج لوسيط أو نظام أو برنامج معين لقراءتها فيكفي النظر إليها بالعين المجردة لفك معاينتها، وبالتالي الوصول إلى دلالتها والقول ما إذا كانت متعلقة بمصدر الحق المراد إثباته أم لا ، فهى تتم في شكل معادلات وخوارزميات تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب، وأن قراءتها والإطلاع عليها لا يكون بطريقة مباشرة إلا أن ذلك غير ذي أثر على الإعتراف بها كدليل للإثبات أمام القاضي الإداري .

والأصل أن تتم القراءة مباشرة من الإنسان ولكن لا مانع في حالة الكتابة الإلكترونية من أن تتم الإستعانة بالحاسب الآلي الذي يترجم الرموز والأرقام إلى حروف مكتوبة يسهل قرائتها[٢] .

ب-أن تكون سهلة الإسترجاع

يقصد بسهولة الإستراجاع قدرة الدليل الإلكتروني على حفظ ما دون فيه من معلومات لفترة من الزمن بحيث يمكن استعادتها واستعمالها وقت الحاجة[٣] .

من المعلوم أن الكتابة الإلكترونية يتم تدوينها على وسيط إلكتروني، كما يتم الاحتفاظ بها على أقراص تسجيل أو شرائط ممغنطة تحتفظ بها جهة الإدارة، وهذه الوسائط أو الدعامات تتسم بقدر من الحساسية يجعلها عرضة للتلف السريع عند حدوث أي خلل فني في نظام الحفظ والتخزين، وبالتالي تكون أقل قدرة من الوسائط الورقية على الإحتفاظ بالكتابة لمدة طويلة، وإن

---

[١] محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٩ د. عبدالناصر محمود محمد فرغلي ، الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية " دراسة تطبيقية مقارنة " ، رسالة للدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦

[٢] Yves Poullet; Mireille Antoine:Vers la confiance oucomment assurer le développement du commerce électronique, Collection Leg Presse, Paris, 2001, p 452.

[٣] مساعد صالح ، دور السندات العادية " دراسة مقارنة " ، مذكرة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول علي شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٢ ، ص 35

الواقع العملي أسفر عن ظهور تقنيات تكنولوجيا حديثة تتلاشى هذا العيب الفني، فقد أصبح في الإمكان الإحتفاظ بالكتابة الإلكترونية مدد زمنية قد تفوق قدرة الأوراق[١].

وهناك عدة طرق لحفظ الكتابة الإلكترونية :

- الحفظ على أقراص ممغنطة مثل (CD– ROM)
- الحفظ عن طريق برنامج (Pdf) وهو برنامج يعمل على تحول الكتابة الإلكترونية التى في شكل (Word) إلى نمط يصعب المساس به .
- عن طريق جهات خدمة مزود التصديق الإلكتروني .
- حفظ البيانات في الصناديق الإلكترونية لا يمكن فتحها إلا بواسطة مفتاح خاص بها .

وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط في قانون الإستهلاك حيث نصت المادة ١٣٤ – ٢ والمضافة بالقانون رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ على أنه " إذا تم إبرام العقد بطريقة إلكترونية وكانت قيمنه تساوى أو تجاوز النصاب القانوني الذي يحدده مرسوم يصدر عن مجلس الدولة يلتزم المتعاقد المهنى بحفظ المستند المثبت للتعاقد لمدة يحددها هذا المرسوم، كما يجب أن يضمن الطرف المهنى للمتعاقد معه الدخول لهذا السند في أى وقت يشاء " [٢].

---

[١] د. محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص ٦٠ د. عيسي العنزي ، الحماية الدولية للعلامات التجارية وإثرها في النظم القانونية الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة ٧ ، العدد ٢ ، يونيو ، ٢٠١٩ ، ص ٣٨

[٢] وقد صدر مرسوم من مجلس الدولة الفرنسي تحت رقم ١٣٧ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٥ وحدد المبلغ ب١٢٠ الف يورو، كما حدد مدة الإحتفاظ بالكتابة الإلكترونية بعشرة سنوات تبدأ من تاريخ إبرام العقد في العقود التى يكون التنفيذ فيها فورى . راجع د. عابد فايد عبدالفتاح، الكتابة الإلكترونية في القانون المدنى، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد ١٨، يناير، ٢٠٠٨، ص٦٦

Jean Marc Mousseron, Technique contractuelle , Edition Fransic, Lefebvre,2émeédition, 1999, p 139

الفرع الثاني

حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الإداري

إن الوسائل الإكترونية تعتبر محل شك فيما يتعلق بالإثبات أمام القاضي الإداري، إلا إذا تم توفير الأمن التقني لهذه الوسائل المستخدمة، ضماناً لسلامة المعلومات المنقولة إلكترونيًا.

إن المحرر الإلكتروني يمكن أن يقوم بالدور الذي يقوم به المحرر التقليدي في إثبات التصرفات القانونية أمام القاضي الإداري طالما أنه يمكن قراءته، ويدل بدقة على مضمون التصرف القانوني الذي أبرم بين الإدارة والمتعامل معها، ويكون كذلك متى كان مدوَّناً على دعامة إلكترونية تضمن له الإستمرار بما يمكن الأطراف من الرجوع إليه عند الضرورة، ويوفر للإدارة والمتعامل معها الثقة في صحة بياناته وعدم تعرضها للتعديل أو التحريف أو الزوال[١].

وقد نص قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على هذه الشروط بقولها [٢] " يشترط في المستند أو السجل الإلكتروني المنتج لآثاره القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة:

أ- إمكان الإحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه، أو إرساله، أو تسليمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم.

ب -أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للإحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

هـ- أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم.

ح- أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل إلكتروني طبقا للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل إلكتروني معين أو بإتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها

---

[١] د. محمود عبد الرحمن محمد ، مدى حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية والإدارية طبقًا لقانون المعاملات الإلكترونية الكويتي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ١ ، السنة ٦ ، مارس ، ٢٠١٨ ، ص ١٥٨

[٢] راجع المادة ٩ من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي

عبر وسيط إلكتروني معين، كما لا تتنافى مع أي متطلبات إضافية تقررها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الإلكترونية التي تخضع لاختصاصها" .

أما قانون التوقيع الإلكتروني المصري، فقد أورد شروطاً لحجية التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية معاً، إذ نصت على توافر هذه الحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية [١]:

" أ –ارتباط التوقيع بالموقِّع وحده دون غيره ،(ب) سيطرة الموقِّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني(ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني " .

وهم ما يعنى أنه يجب لتوافر الحجية للكتابة الإلكترونية توافر عدة شروط حتى تكتسب حجية أمام القاضي الإداري:

أولاً : يجب التأكد من هوية الشخص المنشىء

حتى يكتسب المحرر الإلكتروني الحجية أمام القاضي الإدارى يجب أن يظهر من ذاك المحرر هوية من قام بإنشائه أو من يستلمه، وكذلك تاريخ ووقت إرساله أو تسلمه، والمنشئ هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بإرسال المحرر الإلكترونية ، كما قد يكون المنشىء شخص معنوي مثل الجهة الإدارية، أيًا كان مضمونها إلى شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً أخر[٢].

ولا يخفي على أحد أهمية أن يقوم القاضي الإداري بالتأكد من هوية الشخص محرر السند الإلكتروني، فهو ما يكسب القاضي المصداقية والثقة في التعامل معه، بل ويكسب المحرر الإلكتروني القوة الثبوتية.

ثانيًا : أن يتم حفظ المحرر الإلكتروني طبقًا للقواعد القانونية

فيلزم لإكتساب المحرر الإلكتروني والكتابة الإلكترونية الحجية أمام القاضي الإدارى، أن يتم حفظ المستند أو السجل وما دوِّن فيه من معلومات أو بيانات بطريقة إلكترونية، ويلاحظ أن المادة (٩) من القانون الكويتي أوردت تحفظين على أحكامها وهما:

---

[١] راجع المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

[٢] د. عيسي غسان عبد الله الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006 ، ص128

- يجب إحترام أحكام أي قانون آخر غير هذا القانون ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات في شكل إلكتروني معين، أو إتباع إجراءات محددة، أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط الكتروني معين.
- حق الجهات الحكومية، فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية التي تحتفظ بها وتخضع لاختصاصها، أن تضع شروط إضافية إلى جانب الشروط السابقة ، بهدف تحقيق أعلى قدر من السرية لهذه السجلات وحمايتها من التهديدات الأمنية التي يمكن أن تحدث عن طريق التجسس أو الإرهاب الإلكتروني .

ومن المعلوم أهمية أن يتم حفظ المحرر الإلكتروني بطريقة فنية تحددها اللائحة التنفيذية فذلك يسهل الرجوع إليه وسهولة الحصول على نسخ منه أو أقراص مدمجة بهدف الحفاظ على أمن المعلومات أو البيانات الواردة في المستند أو السجل، على أن يتم كل ذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها الجهة المختصة المرخص لها بمزاولة الخدمات الإلكترونية والتي يخضع هذا النشاط لإشرافها[١].

ثالثًا : عدم التغيير في شكل المحرر والكتابة الإلكترونية

حتى يكتسب المحرر والكتابة الإلكترونية الحجية أمام القاضي الإداري يجب أن يتم الحفظ بالحالة التى أنشأ عليها المحرر وتمت بها الكتابة، ولا يقتصر عدم التغيير على إنشاء المحرر أو الكتابة بل يشمل حالة إرساله أو إستلامه .

والمقصود من ذلك ضمان سلامة المحرر الإلكتروني وعدم تعرض بياناته للتبديل أو التحريف، وإمكانية الرجوع إليه كلما قضت الحاجة، فلا بد من الاحتفاظ به بذات الشكل والمواصفات التي تم بها إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه من المرسل إليه[٢].

---

[١] د. ضياء الدين مشيمش، التوقيع الإلكتروني " دراسة مقارنة"، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص 76

[٢] Florent suxe, La preuve du contrat électronique, master 2 droit, Université jean Monnet, Paris xi ,2011- 2012 p.9 ets – A . raynourad, Adaptation du droit de la nois, preuve aux technologies de L'information et à la signature électronique. Defr - 2000, art 37174, p.595 ets

المطلب الثاني

التوقيع الإلكتروني

لا تعد الكتابة سواء كانت في الشكل الإلكتروني أو على دعامة مادية دليلا كاملا في الإثبات، إلا إذا كانت موقعة، فلقد أعترف التشريعات صراحة بالتوقيع الإلكتروني استكمالا للإعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية، وذلك تماشيًا مع إفرازات عهد المعلومات الذي أدخل وسائل حديثة في إبرام التصرفات الإدارية والتوقيع عليها إلكترونيًا [١].

هذا ما نتناوله في هذا المطلب في فرعين ، على النحو الأتي :

الفرع الأول

التعريف بالتوقيع الإلكتروني

أولا: مفهوم التوقيع الإلكتروني

عرف المشرع الفرنسي في المادة1316 من القانون المدنى ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ التوقيع الإلكتروني بأنه " التوقيع الضروري لإكمال التصرف القانوني، والتعريف بهوية صاحبه، والمعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عنه "[٢] .

كما عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني بأنه " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره "[٣].

وعرفه المشرع الكويتي بأنه " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند

---

[١] د. اليمامة خضير الحربي ، تنظيم العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة ٨ ، العدد ٨ ، ديسمبر ٢٠٢٠ ، ص ١٩

[٢] Philippe Delbecque, Jean-Daniel Bretzner, Thomas Vasseur, Droit de la prevue, Dalloz-2007, n 27, p1906

[٣] راجع المادة ١ / ج من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره " .

وقد عرفه جانب من الفقة بأنه" إتباع مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتاح استخدامها عن طريق الرمز أو الأرقام أو الشفرات، بقصد إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت إلكترونيًا " [١] .

كما عرفه أخر بانه " إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر إلكتروني سواء كان هذا الإجراء على شكل، أو رقم أو اشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة، يكون لها طابع منفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره المهم في الأمر أن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري تمنع إستعماله من قبل غيره، وتعطي الثقة في أن صدور هذا التوقيع يفيد أنه بالفعل صدر من صاحبه " [٢] .

كما عرفه جانب من الفقة الفرنسي بأنه " مجموعة الإجراءات الإلكترونية التى تتصل بمحرر الكتروني وتسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات لتأكيد حقيقة البيانات المذكورة في المحرروإلتزامه بها " [٣].

كما عرفه أخر بأنه " مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته" [٤].

ثانيًا : أشكال التوقيع الإلكتروني

يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة أشكال [٥] :

---

[١] د. نعيم مغبغب ، حماية برامج الكمبيوتر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ١١٣

[٢] د. مناني فرح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٨

[٣] trudel, G. lefvbre ET S. parisien, "la signature dans l'échange informatises au Québec " les publications du Québec, 1993, p.62.

[٤] Santiag c.m. et Autres, Commerce Electronique, Le Temps des Certitudes, Cahiers du Centre de Recherches informatique et droit, Brvylant- bruxelles,2000,p.57 ets.

[٥] sécurité, édition litec Thierry Piette-coudol; échanges électroniques Certification et ,2001, p125-126.

١- التوقيع الرقمي : La signature numérique

يطلق على التوقيع الرقمي مسمى التوقيع الكودي " Key based signature " ، تقوم هذه التقنية بتزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر يمكنه تحديد الشخص الذي قام بتوقيعها والوقت الذي قام فيه بتوقيعها، ومعلومات أخرى خاصة بصاحب التوقيع [١].

٢- التوقيع البيومتري : Signature biométriques

يعرف التوقيع البيومترى بأنه " التحقق من شخصية المتعامل بالإعتماد على الخواص الذاتية والصفات الفيزيائية والطبيعية والجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته" [٢].

يعتمد التوقيع البيومتري على تحديد نمط خاص تتحرك به يد الشخص الموقع أثناء التوقيع، إذ يتم توصيل قلم إلكتروني بجهاز كمبيوتر، ويقوم الشخص بالتوقيع بإستخدام هذا القلم الذي يسجل حركات يد الشخص أثناء التوقيع كسمة مميزة له أخذًا في الإعتبار بأن لكل شخص سلوك معين أثناء التوقيع .

٣- التوقيع بالقلم الإلكتروني :E-Pen-Signature

تتم هذه الصورة من التوقيع الإلكتروني عن طريق قيام الموقّع بكتابة اسمه على شاشة الحاسب الآلي باستخدام قلم إلكتروني ضوئي حساس، وذلك عن طريق استخدام برنامج معين .

وهذا التوقيع بالقلم الإلكتروني يحتاج إلى جهاز حاسب آلي ينفرد بمواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته، والتحقق من مطابقته للتوقيع المحفوظ في ذاكرته ، ولكن يعيبي أسلوب القلم الإلكتروني إن استعماله لا يحقق الأمان الكافي والثقة الواجبة في

---

[١] E .A Caprioli, La Loi Française Sur La Preuve et La Signature Electronique Dans La Perspective Européenne". J.C.P.G. ,no 18,3, mai 2000, p.78

[٢] د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني " ماهيته مخاطره وكيفية مواجهتها – مدى حجيته في الإثبات "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ، ص63

التعامل الإلكتروني، فبإمكان المرسل إليه أن يحتفظ بنسخة من التوقيع التي وصلته على أحد المحررات[١].

الفرع الثاني

حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات أمام القاضي الإداري

ترك المشرِّع الفرنسي لمجلس الدولة صلاحية إصدار الشروط القانونية وكذا الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات.

وقد صدر مرسوم من مجلس الدولة الفرنسي برقم ٢٧٢ في 30 مارس سنة 2001 في هذا الصدد، وحددت المادة الثانية منه الشروط الواجب توافرها في الأداة التي يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بها حتى يتمتع بالحجية، أو الثقة، حيث نصت على أن " الثقة في الوسيلة المستخدمة في التوقيع الإلكتروني مفترضة، إلى أن يتم إثبات العكس، إذا كان يترتب على هذه الوسيلة إنشاء توقيع إلكتروني آمن، وكانت الأداة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني آمنة، ومن الممكن أن يتم التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني بإستخدام شهادة تصديق معتمدة " [٢].

من هذا النص يتضح أن المرسوم المذكور يتطلب توافر ثلاثة شروط في التوقيع الإلكتروني حتى يتمتع بالحجية هي:

- أن يكون التوقيع الإلكتروني توقيعًا آمنا.
- أن يتم إنشاء هذا التوقيع بأداة آمنة.
- أن يتم التأكد من صحة هذا التوقيع بشهادة تصديق معتمدة.

---

[١] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل،الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،٢٠٠٣ ، ص ٧٥ د.حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص35

[٢] La fiabililité d'un procédé de signature électronique est présumée jusqu'à preuve grâce contraire lorsque ce procédé met en oeuvre une signature électronique , établie cation de à un dispositif sécurisé de création de signature électronique et que la véri - cette signature repose sur L'utilisation d' un certificat électronique qu - lifié ". Electronique signatures in france by alexander menaisets, opiedescourtis :

ونص قانون التوقيع الإلكترونى المصري فى المادة(١٨) الشروط الواجب توافرها، سواء في التوقيع الإلكتروني أو في الكتابة الإلكترونية أو في المحررات الإلكترونية كي تتمتع بالحجية في الإثبات وهي:

- إرتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره.
- سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك".

كما نص قانون المعاملات الإلكترونية الكويتى فى المادة(١٨) في شأن المعاملات الإلكترونية اكتساب التوقيع الإلكتروني المحمي ذات الحجية المقررة للتوقيع الكتابي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه وإتمامه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية [١].

وذكرت المادة(١٩) الشروط التي يجب توافرها في التوقيع حتى يعامل على أنه توقيع إلكتروني محمي وهي:

- إمكانية تحديد هوية الموقّع.
- إرتباط التوقيع بالموقّع نفسه دون غيره.
- تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقّع وحده دون غيره وقت التوقيع.
- إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقّع، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية اللازمة لذلك" .

---

[١] د. سعود مطلق الجلال السهلي ، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة بين مصر والكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٤٥

ومن مطالع نص القانون المصري والكويتي والفرنسي نستطيع أن نستخلص الشروط المتطلبة لإكتساب التوقيع الإلكتروني الحجية أمام القاضي الإدارى، فيجب أن تتم مراعاة الموصفات والمقتضيات التي تضمن تحديد هوية الموقع وإلتزامه بمضمون المحرر المرتبط به، وكذلك تمكين الموقع من الإحتفاظ بتوقيعه والسيطرة عليه بشكل حصري، وأن تكون لدي الموقع الوسائل المناسبة لكشف أي تعديل أو تلاعب به[١] .

وتتولى هذه المهمة جهات تنشأ للتوثيق أو لتقديم خدمة التصديق الإلكتروني، وهي تعمل بترخيص وتحت إشراف السلطة التنفيذية، وتقوم هذه الجهات بتقديم شهادة إلكترونية لتأكيد هوية الموقع وصفته وصحة توقيعه ونسبة رسالة البيانات أو العقد إلى صاحبه، وعلى ذلك فيلزم أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة ونافذة المفعول وصادرة من جهة تصديق إلكتروني مرخصة [٢].

فمتى استوفي التوقيع الإلكتروني جميع الضوابط التى ينص عليها قانون التوقيع الإلكتروني فإنه يكتسب الحجية أمام القاضي الإداري، فللتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات الإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى تمت مراعاة الضوابط الفنية والتقنية[٣] .

---

[١] د. ممدوح محمد خيري المسلمي، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص. 181

Fréderic – Jérôme pansier, Initiation à L'Internet Juridique , litec , 2e édition , Paris, p.104

[٢] د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص 78

[٣] د. عادل الطبطبائي ، قانون الخدمة المدنية الكويتي ، جامعة الكويت ، ط٢ ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٣

المطلب الثالث

البريد الإلكتروني

تقوم فكرة البريد الالكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية، من ملفات ورسوم وصور وأوراق، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك بإستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه من عنوان البريد التقليدي للراسل.

وقد شهد وقتنا الحاضر تطورًا ملحوظًا في مجال الإتصالات، فالعالم كله أصبح يمر بما يطلق علية ثورة الاتصالات، والتى شملت مختلف ميادين الحياة من تعاملات إدارية وتجارية ومدنية، وتعتبر وسائل الإتصال الحديثة بكافة أشكالها وأنواعها من أبرز الوسائل الحديثة، التي أصبح استخدامها يتزايد بشكل كبير جدًا وخاصة في معاملات الأشخاص، وقد فرضت هذه الوسائل نفسها في التعامل على نطاق واسع شمل كافة مجالات الحياة المختلفة ، الأمر الذي جعل منها البديل العصري للتعاقد بالمراسلة الالكترونية.

وقد أضحت حجية البريد الالكتروني في إثبات الدعاوي الإدارية من الموضوعات الهامة بإعتباره من أهم وسائل الاتصال الحديثة لما له من أهمية في وقتنا الحاضر على اعتبار أن العالم يشهد تطورًا سريعًا في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

ونتناول هنا موضوع البريد الإلكتروني بوصفه أحد أهم تلك الوسائل في فرعين على النحو الأتي :

الفرع الأول

التعريف بالبريد الإلكتروني

عرف جانب من الفقة البريد الإلكتروني بأنه " مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي "[١].

وقال عنه آخر بأنه " تلك المستندات التي يتم إرسالها أو إستلامها بواسطة نظام إتصالات البريد إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها"[٢].

وعرفه أيضا جانب أخر بأنه" مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه وذلك من خلال نظام التشفير أو كلمة المرور وغيرها من تقنيات الحماية الفنية" [٣] .

وعرفه القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 يونيو2004 بأنه " كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة إتصالات عامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها"[٤].

---

[١] د. محمد السيد عبد المعطى خيال ، الأنترنيت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٤

[٢] د. عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ،بحث منشور في شبكة المحامين العرب ، المكتبة القانونية ،القاهرة ، ص ٢٣

[٣] د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني ، المجلد الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٢

[٤] Le Fait que la notification soit censée être faite au domicile du destinataire n’est pas un obstcale à la notification électronique puisqu’il est estimé par une partie de la doctrine qu’il y a une assimilation parfaite entre domicile et adresse èlectronique. Voir dans ce sens : P.-Y.Gautier , « L’e-mail» in «Clès pour le siècle».Universitè Assas ;Paris II, Dalloz,2000,p.369 ; Panthèon-Delphinemémoire. http://www.univ- paris1 .Fr /fileadmin/diplôme-droit- internet/02-03-Kessler-

وقد جاء القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني خاليا من ثمة تعريف لماهية البريد الإلكتروني.

وعلى ذلك يمكننا القول بأن البريد الالكتروني هو تلك الرسالة التي تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية.

الفرع الثاني

حجية البريد الإلكتروني في الإثبات أمام القاضي الإداري

في البداية نقول بأن رسالة البريد الإلكتروني المذيلة بتوقيع إلكتروني تتمتع بحجية كاملة في الإثبات لا تقل عن حجية المحرر العرفي، بحيث يتعين على القاضي أن يعتمد بالرسالة الإلكترونية كدليل كامل في الإثبات.

فقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم صدر بتاريخ 30 سبتمبر 2010 أن " البريد الإلكتروني الذي يحمل توقيعاً إلكترونياً مؤمناً هو وحده الذي يفترض أنه محل ثقة"([1])، ومقتضى هذا الحكم أنه إذا كان البريد الإلكتروني يحمل توقيعاً إلكترونياً بسيطاً وليس مؤمناً طبقاً لما ورد في المرسوم ٢٧٢ الصادر في 30 مارس 2001 ، وجب على المدعي إقامة الدليل على صحته عندما ينكره المدعي عليه، ويلتزم القاضي بالتأكد من أن هذا البريد مستوف لمتطلبات المادتين 1316 -1 و 1316 -4 من القانون المدني الفرنسي في الكتابة الإلكترونية .

أما رسائل البريد الإلكتروني غير المذيلة بالتوقيع الإلكتروني فتعتبر لها قوة الإسناد العرفية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحدا بإرسالها.

---

pdf.

[1] «… seul L’ e-mail avec une signature électronique sécurisée est présumée comme fiable L' admission de La preuve électronique dans Le droit français et le droit chinois ,par peihao yuan:
http : // blogs .u – paris lo fr/ content / l admission- de- la- preuve - %c3% A9 électronique – dans – le – dr… 2017/11/06.

إذا انتهينا إلى اعتبار رسائل البريد الإلكتروني أدلة إثبات متى كانت موقعه إلكترونيًا، إلا أن حجية هذا الدليل الإتفاقي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، من حيث كونها دليلا كاملًا أو ناقصًا، فقواعد حجية الأدلة الكتابية تتعلق بالنظام العام بإعتبار أن هذه القواعد ترتبط بأداء القضاء لوظيفته ، فهذا الاتفاق لا يجب أن يقف حائلا أمام ممارسة القاضي لسلطته التقديرية لتقدير حجية الدليل المقدم في الإثبات، وهو ما يعني أن رسالة البريد الإلكتروني لا تعتبر بحال دليل إثبات قاطع في النزاع، بل تخضع حجيتها في الإثبات لتقدير القاضي، فهي حجية نسبية، بحيث يستطيع قاضي الموضوع دائما التحقيق من عدم وقوع أي تلاعب أو تحريف في الرسالة الإلكترونية، وفي حالة عدم اقتناعه يمكنه عدم الأخذ بهذه الرسالة[١].

وهذا يعني أن رسالة البريد الإلكتروني لا تعتبر بحال دليل إثبات قاطع في النزاع، بل تخضع حجيتها في الإثبات لتقدير القاضي، فهي حجية نسبية بحيث يستطيع قاضي الموضوع دائما التحقق من عدم وقوع أي تلاعب أو أي تحريف في الرسالة الإلكترونية، وفي حالة عدم إقتناعه يمكنه عدم الأخذ بهذه الرسالة[٢].

---

[١] د. بوزيان سعاد ، طرق الإثبات في المواد الإدارية ، دار الهدى للنشر والطبع ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٧

[٢] د. مناني فرح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ،٢٠٠٨ ، ص ٧٩

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع خصوصية وسائل الإثبات الحديثة أمام القاضي الإداري، وقد ظهر لها ظهر لنا مدى الخصوصية التى يتمتع بها الإثبات أمام القاضي الإدارى، فعلى المدعى اللجوء إلى قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك بالرغم من الخصوصة التى تتمتع بها الدعاوى الإدارية، من حيث المركز اقانوني للإدارة ومن حيث ما ضمنها القانون من أمتيازات، مثل قرينة صحة قراراتها وإمكانية التنفيذ المباشر، كل ذلك يجعل الإثبات في الدعاوى الإدارية يتمتع بخصوصية بخلاف باقي الدعاوى المدنية والتجارية.

ولئد أفرزت لنا التكنولوجيا الحديثة عن العديد والعديد من أداوات الإتصال التى أنقلبت بسرعة إلى أداوات إثبات قامت التشريعات بتنظيمها بصور فنية تتناسب مع طبيعتها، وإعتمدت على التقنيات الفنية الحديثة والضوابط الأمنة، فباتت الحكومات تستخدم تلك الوسائل في تعاملاتها اليومية سواء مع الموظفين أم مع الأفراد، وبالتالي أصبحت تلك الأدوات من أهم أدلة الإثبات أمام القاضي الإداري.

فلم تقتصر الخصوصية التى يتمتع بها الإثبات أمام القاضي الإداري على خصوصية موقف للمحرارات الكتابية، بل نجد خصوية أخرى تمثل في ظهور وسائل الإثبات الحديثة، حيث يجد القاضي نفسه ملزم بالتأكد من مراعاة الضوابط الفنية التى تطلبها القانون لحجية تلك المحرارات الإلكترونية.

فلقد أشترطت القوانين الكويتية والمصرية والفرنسية مجموعة من الضوابط لإكتساب المحررات الإلكترونية الحجية أمام القاضي الإداري، فتلك التشريعات نظمت عدداً من الوسائل لحماية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني من التعدى عليها، حماية للخصوصية وضماناً للثقة في المعاملات، ومن أهموسائل الحماية التوثيق أو التصديق الإلكتروني.

فالقاضي الإدارى أصبح في الأونة الأخيرة يقبل بتلك الأدلة، كما أن التشريعات أولت الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني حجية مطلقة متى تم مراعات الضوابط الفنية، وبالنسبة للبريد الإلكتروني فإنه يتمتع بجية نسبية.

النتائج

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج:

١- أن المشرع الكويتي والمصري والفرنسي أعلنا عن تبنيهم لوسائل الإتصال الحديثة في التصرفات الإدارية، على قدم المساواه بين تلك الوسائل والوسائل التقليدية في مجال الإثبات أمام القاضي الإداري .

٢- أن المشرع الكويتي قد منح وسائل الإثبات الحديثة حجية مطلقة في الإثبات متى تم مراعاة الضوابط الفنية والقانونية .

٣- وجوب تأهيل رجال الضبط الإداري على كيفية استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وكيفية التعامل الفني مع المحتوى الإلكتروني المستخدم في الإثبات أمام القاضي الإداري، وعدم الإعتماد على شركات إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني.

٤- أن الإثبات بإستخدام الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني يعزز الثقة والأمان في المعاملات الإدارية متى تم مراعاة الضوابط القانونية، وكذلك تحديد جهات مختصة بالرقابة عليها .

التوصيات

١- نوصي المشرع الكويتي والمصري بسرعة العمل على إصدار قانون خاص ينظم الإثبات أمام القضاء الإداري.

٢- نوصي المشرع الكويتي والمصري على إصدار تشريع خاص ينظم موضوع الإثبات بكافة الوسائل التكنولوجية الحديثة أمام القضاء الإداري.

٣- نوصي بمراعاة الطبيعة الفنية في مجال وسائل الإتصال الحديثة التى تستخدم للإثبات وذلك بإلزام الأطراف بالحفاظ على المادة الإلكترونية فترة لا تقل عن ١٠ سنوات على غرار المشرع الفرنسي .

٤- نوصي بوجوب ضمان التشريعات المنظمة لأدلة الإثبات الحديثة دخول القاضي الإداري لدى المسجل في أى وقت والإطلاع على مضمون أوراق الإدارة الإلكترونية بوصفه جهة مخولة رقابة مشروعية تصرفاتها .

المراجع

أولا : باللغة العربية

الكتب

د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل،الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،٢٠٠٣

د. إبراهيم طه الفياض ، القانون الإداري الكويتي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٨

د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، أصول القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

د. أحمد الفارسي ود. داود الباز ، مبدأ المشروعية ، جامعة الكويت ، ط ١ ، ٢٠٠٩

د. احمد كمال الدين موسي ، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٧

د. أحمد نشأت ، رسالة في الإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، موقف قاضي الالغاء من سلطة الادارة في تسبيب القرارات الادارية،بدون طبعة،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ،والقاهرة ، ٢٠٠٠ .

د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤

د. بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المواد الإدارية ، دار الهدى للنشر والطبع ، الجزائر ، ٢٠١٥ .

د. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ،

د.حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000

د. خالد عمر عبدالله باجنيد ، القضاء الإدارى وخصوصية الخصومة الإدارية ، دار الجامعة ، عدن للطباعة والنشر ، عدن .

د. سامى جمال الدين ، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة ، أبوالعزم للطباعة والنشر ، ط ٣ ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

د. سليمان الطماوي ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

د. سليمان الطماوي ،النطرية العامة للقرارات الإدارية ،دار الفكر العربي ،مصر ،1966 .

د. ضياء الدين مشيمش، التوقيع الإلكتروني " دراسة مقارنة"، دار صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة نشر
د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، الطبعة3 ، القاهرة 1976 .
د. عادل الطبطبائي، قانون الخدمة المدنية الكويتي ، جامعة الكويت ، ط٢، ١٩٩٨ .
د. عايدة الشامي ، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،200 .
د. عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع ، لبنان ، ٢٠١٠ .
د. عبد الحكيم فودة ، الخصومة الإدارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات أمام القاضي الإدارى ، ط١ ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني ، المجلد الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
د. على خطار شطناوى ، موسوعة في القضاء الإداري ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
د. عماد محمد أحمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .
د. عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009 .
د. عيسي غسان عبد الله الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006
د لحسين بن شيخ أث ملويا ،الإثبات في المنازعات الإدارية " القواعد الأساسية " ، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .
د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ .
د. مناني فرح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

د. محمد السيد عبد المعطى خيال ، الأنترنيت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

د. محمد حسن قاسم ، أصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

د. محمد على آل ياسين ، القانون الإداري ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٩

د. محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيًا في الإثبات ، دار الجامعة الحديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .

د. محمد نصر محمد ، الدليل الإلكتروني وحجية أمام القضاء " دراسة مقارنة" ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٣ .

د. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات و الإجراءات أمامها ،ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2009 .

د. مصطفي كمال وصفي ، أصول الإجراءات الإدارية ، " دراسة نظرية تطبيقية " ، الكتاب الأول ، القاهرة ، ١٩٦١ .

د. ممدوح محمد خيري المسلمي، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،2004

د. نعيم مغبغب ، حماية برامج الكمبيوتر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

د. هشام عبد المنعم عكاشة ، دور القاضي الإداري في الإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

الرسائل

سارة فروجي ، أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية ، رسالة للماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ، ٢٠١٥

د. سعود مطلق الجلال السهلي ، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة بين مصر والكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٤٥

د. عبدالناصر محمود محمد فرغلي ، الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية " دراسة تطبيقية مقارنة " ، رسالة للدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠

مساعد صالح ، دور السندات العادية " دراسة مقارنة " ، مذكرة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول علي شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٢

الدوريات

د. أحمد حمد الفارسي ، التفويضات في الإختصاصات الإدارية في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد ٣ ، السنة ١٨ ، سبتمبر ، ١٩٩٤ .

د. اليمامة خضير الحربي ، تنظيم العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة ٨ ، العدد ٨ ، ديسمبر ٢٠٢٠

د. حاتم عبد الباري، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، مصر، المجلد السابع والأربعون، العدد الثالث، 2004

د. شادى محمد عرفة ، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية " دراسة مقارنة " ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد ٧٣ ، سبتمبر ، ٢٠٢٠ .

د. عابد فايد عبدالفتاح ، الكتابة الإلكترونية في القانون المدنى ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد ١٨ ، يناير ، ٢٠٠٨ .

د. عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ،بحث منشور في شبكة المحامين العرب ، المكتبة القانونية ،القاهرة .

د. عيسي العنزي ، الحماية الدولية للعلامات التجارية وإثرها في النظم القانونية الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة ٧ ، العدد ٢ ، يونيو ، ٢٠١٩ .

د. محمود عبد الرحمن محمد ، مدى حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية والإدارية طبقًا لقانون المعاملات الإلكترونية الكويتي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد١ ، السنة السادسة ، مارس ، ٢٠١٨ .

القوانين

قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤

القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالإثبات في المواد المدنية والتجارية

قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

القانون الفرنسي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ والمتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي ،
قانون الإثبات الفرنسي الصادر في 22 يوليو 1889
القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

ثانيًا : باللغة الأجنبية

Raymond Alexander, La signature électronique une hinstoire Fondamentale du droit de la prouve, Presses Universitaires D'AIX, Marseille, 2002

Pierre Breese, Gautier Kaufmane - Guide juridique de l'internet et du commerce électronique Vuibert ,Paris 2000

Marten Thessalonikos et Bensoussane ; informatique ; la signature électronique, première réflexions après la publication de la directive du 13 mars 2000, Gazette du palais, 2000

Yves Poullet; Mireille Antoine:Vers la confiance oucomment assurer le développement du commerce électronique, Collection Leg Presse, Paris, 2001

Jean Marc Mousseron, Technique contractuelle , Edition Fransic, Lefebvre,2émeédition, 1999

Philippe Delbecque, Jean-Daniel Bretzner, Thomas Vasseur, Droit de la prevue, Dalloz-2007, n 27, p1906

trudel, G. lefvbre ET S. parisien, "la signature dans l'échange informatises au Québec " les publications du Québec, 1993

Thierry Piette-coudol; échanges électroniques Certification et sécurité, édition litec ,2001

Voir dans ce sens : P.-Y.Gautier , « L'e-mail» in «Clès pour le siècle».Universitè Panthèon- Assas ;Paris II, Dalloz,2000,p.369

Cass .com. fr ,2 déc .1997,D.1998 ,p.192,Note D.r.Martin

E.A.CAprioli, Les Lettres Recommandées Electroniques, Cahiers de Droit de l' E terprise, mai 2011, No 3,

Florent suxe, La preuve du contrat électronique, master 2 droit, Université jean Monnet, Paris xi ,2011- 2012

A . raynourad, Adaptation du droit de la preuve aux technologies de L'information et à la signature électronique. Defr - nois, 2000, art 37174

Santiag c.m. et Autres, Commerce Electronique, Le Temps des Certitudes, Cahiers du Centre de Recherches informatique et droit, Brvylant- bruxelles,2000

E .A Caprioli, La Loi Française Sur La Preuve et La Signature Electronique Dans La Perspective Européenne". J.C.P.G. ,no 18,3, mai 2000

Fréderic – Jérôme pansier, Initiation à L'Internet Juridique , litec , 2e édition , Paris